



٢٩ شريل ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

ننقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حماية حقوق الموظفين الكويتيين الذين أنهيت خدماتهم من قبل البنوك وقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتج وشركات الاستثمار المخاطبة بالمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، بر جاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،

مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزيز السعدون

علي سالم الدقباسي

خالد مشعان الطاحسوس

محمد خليفة الخليفة

يعال (١) لجنة الشؤون المالية والإنتصادرة
بح إعطائه صفة الإستعجال

٢٩/١٠/٢٠١٢



اقتراح بقانون

في شأن حماية حقوق الموظفين الكويتيين الذين أنهيت خدماتهم من قبل البنوك وقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتج وشركات الاستثمار المخاطبة بالمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الاهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهني المصرفي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد أعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الكويتية الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.



- مادة أولى -

تلزم الدولة بصرف رواتب وحقوق الموظفين الكويتيين الذين أنهيت خدماتهم من قبل البنوك وقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتج وشركات الاستثمار المخاطبة بالمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة وذلك اعتباراً من تاريخ إنهاء خدمة كل منهم.

وتستمر الدولة في صرف الراتب الشهري لكل منهم بالمقدار الذي كان عليه وقت إنهاء خدمتهم من الجهات التي كانوا يعملون بها المشار إليها في الفقرة السابقة إلى أن يعودوا إلى وظائفهم أو إلى أن يلتحوا بوظائف تتناسب وخصائصهم في الجهات الحكومية مع احتفاظهم برواتهم دون تخفيض .

- مادة ثانية -

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة كشفاً مبيناً فيه أسماء جميع البنوك وقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتج وشركات الاستثمار المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون التي أنهت خدمات موظفين كويتيين كانوا يعملون لديها وعدد هؤلاء الموظفين الذين أنهيت خدمتهم في كل من هذه الجهات .

- مادة ثالثة -

تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من وفورات الميزانية العامة للدولة أو من الاحتياطي العام للدولة بحسب الاحوال .

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن حماية حقوق الموظفين الكويتيين
الذين أنهيت خدماتهم من قبل البنوك وقطاعات
النشاط الاقتصادي المحلي المنتج وشركات الاستثمار المخاطبة
بالمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة**

لقد تعرض العديد من الموظفين والموظفات العاملين والعاملات في البنوك وقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتج وشركات الاستثمار المخاطبة بالمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة ، تعرضوا إلى إنهاء خدماتهم وحرموا بذلك من موارد رزقهم وأصبحوا بسبب فقدانهم لوظائفهم في وضع صعب لا يجوز أن يستمر دون تدخل من الدولة لحمايتهم وضمان استقرار أوضاعهم المالية والاسرية ، ومن أجل تحقيق هذه النظرة الإنسانية اعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في الفقرة الأولى من مادته الأولى على التزام الدولة بصرف رواتب وحقوق جميع الموظفين الكويتيين – وهو ما يشمل الذكور والإناث على حد سواء – الذين أنهيت خدماتهم من قبل البنوك وقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتج وشركات الاستثمار المخاطبة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ، على أن يكون صرف هذه الرواتب والحقوق بأثر رجعى اعتبارا من تاريخ إنهاء خدمة كل منهم.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن تستمر الدولة في صرف الراتب الشهري لكلى من الموظفين المشار إليهم بالمقدار الذي كان عليه راتبه وقت إنهاء خدماتهم من الجهات التي كانوا يعملون بها المشار إليها في الفقرة السابقة ، إلى أن يعودوا إلى وظائفهم أو إلى أن يلحقوا بالعمل في وظائف تتناسب مع تخصصاتهم في الجهات الحكومية مع احتفاظهم برواتهم دون تخفيض.

ومن أجل متابعة الأمر ومعرفة الجهات التي قامت بإنهاء خدمات الموظفين الكويتيين العاملين لديها نصت المادة الثانية من القانون على أن تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة كشفا مبينا فيه أسماء جميع البنوك وقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتج وشركات الاستثمار المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون التي أنهت خدمات موظفين كويتيين كانوا يعملون لديها وعدد هؤلاء الموظفين الذين أنهيت خدماتهم في كل من هذه الجهات.

ونصت المادة الثالثة على أن تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من وفورات الميزانية العامة للدولة ، أو من الاحتياطي العام للدولة بحسب الأحوال.